الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/36/PAN/1

الجمعية العامة

Distr.: General
17 February 2020
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة والثلاثون
4–15 أيار/مايو 2020

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16*

بنما

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبّر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

GE.20-02355(A)
2002355

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- تشكل مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أولوية في النظام السياسي البنمي، ويضاف إلى ذلك أن المعايير الدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تحظى بمرتبة دستورية.

2- وتولي دولة بنما أهمية للوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، وتتعاون بشكل وثيق مع آليات الرصد الدولية. وفي هذا الصدد، تقدم بنما تقارير دورية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي انضمت إليها، وإلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي توجه إليها دعوة دائمة لزيارة البلد.

3- وفي هذا الصدد، أنشأت دولة بنما، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 7 لعام 2012، اللجنة الوطنية الدائمة لكفالة الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان ومتابعتها على الصعيدين الوطني والدولي (فيما يلي "اللجنة الوطنية")، التي ترصد وتتابع تنفيذ الالتزامات الدولية المنبثقة في هذا المجال عن النظام العالمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو عن نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

4- وخلال عملية إعداد التقرير الوطني في إطار الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، اتفق أعضاء اللجنة الوطنية على المعايير المرجعية لجمع معلومات حقيقية عن الإنجازات والتحديات في هذا المجال، وعن حالة تنفيذ التوصيات المقبولة في أيار/مايو 2015 ومدى ارتباطها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكانت هذه التوصيات قد أحيلت إلى المؤسسات المعنية، وطُلب إليها لاحقاً تقديم تقرير بشأن تنفيذها.

5- وترى بنما أن آلية الاستعراض الدوري الشامل تشكل محفلاً مثالياً لإقامة حوار بنّاء بين البلدان، والمؤسسات الوطنية، والمؤسسات المستقلة، والمجتمع المدني بشأن إعمال حقوق الإنسان على أرض الواقع، بالنظر إلى أن شمولية عملية الاستعراض وطابعها الدوري خاصيتان أساسيتان تمكنان من إجراء استعراض موضوعي في إطار الاحترام والتعاون بين الدول.

6- وأصبحت مشاركة المواطنين عنصراً محورياً في وضع السياسات العامة الرامية إلى تعزيز المؤسسات وإضفاء الطابع الديمقراطي عليها، مع مراعاة جميع أبعاد كل عملية.

ثانياً- تعزيز الإطار المعياري والمؤسسي

7- تُكرر بنما، من خلال اعتماد أهداف خطة عام 2030[(1)]، التزامها بتنفيذ هذه الخطة وبضرورة استحداث مؤشرات تسمح بوضع وتقييم سياسات عامة لتنمية البلد.

8- وتدرك بنما أنه ينبغي، لتحقيق أهداف خطة عام 2030 وغاياتها، أن تحفز سياسة عامة شاملة تأخذ في الاعتبار إعمال الحقوق وفقاً لخصائص ثقافتها وهويتها، وتنظيمها السياسي والاقتصادي، وظروفها الاجتماعية.

9- ولتحقيق ذلك، يجب عليها الحرص على أن يشمل تصميم سياساتها العامة الـ 74 ما يلي: الحقوق (الإطار المعياري للسياسات)؛ والعوامل الإقليمية والديمغرافية (معالجة الثغرات، وأوجه الحرمان، والاحتياجات الدائمة والناشئة في المستوطنات القديمة والجديدة)؛ والعوامل الثقافية (المشاركة والملاءمة)؛ والعوامل الاجتماعية والاقتصادية (العلاقة بين الفقر والإقصاء وعدم المساواة)؛ وعوامل التنمية البشرية.

10- وقد أُدمجت أهداف التنمية المستدامة في السياسات العامة على نحو شامل ومباشر، حسب الاقتضاء، بمشاركة الحكومات المحلية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الدولية. غير أنه من اللازم، رغم التقدم الكبير المحرز، مواصلة تعزيز التكامل والتعاون بين جميع قطاعات المجتمع البنمي من أجل المضي قدماً في تحقيق الأهداف الجديدة على الصعيد الوطني.

11- وفي عام 2017، اعتمدت جمهورية بنما دليل الفقر المتعدد الأبعاد[2]، استناداً إلى منهجية ألكيري - فوستر. ويتألف هذا الدليل من 17 مؤشراً، تتوزع على 5 أبعاد تمثل احتياجات من يعيشون حالة الفقر من أسر معيشية وأشخاص. وهذه الأبعاد هي: التعليم، والسكن، والبيئة، والعمل، والصحة. وبالتالي، أُعد تقريران بشأن دليل الفقر المتعدد الأبعاد. ويَعرض التقرير الطوعي الأول الإجراءات المتخذة من أجل التنفيذ الفعال للغايات المحددة في إطار أهداف التنمية المستدامة.

12- وينشئ المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين[3] ويعزز منتديات للتنسيق بين الجهات الفاعلة الحكومية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل المساواة بين الرجل والمرأة. وتتوخى مهامه، ضمن جملة أمور أخرى، تعزيز إدماج المرأة في بيئة العمل، وتقليص الفجوات في الأجور، وتعزيز نسبة النساء، ولا سيما الفتيات والمراهقات والشابات، في الشعب الدراسية والمهن التي يكثر عليها الطلب في المجال الاقتصادي.

13- ولتعزيز سياسات الدولة الرامية إلى زيادة مستوى أمن المواطنين من خلال إجراءات تساعد في الحد من العنف ومنعه، حُددت مسألة الوقاية الاجتماعية من العنف والجريمة كمحور مركزي، من خلال إنشاء الأكاديمية الداخلية "نحو الطريق الصحيح"، باعتبارها آلية وقائية مباشرة لإيجاد المزيد من الفرص للشباب في بنما.

14- وفي عام 2017، أنشأت دولة بنما الآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[4]، التي تتمتع بالاستقلال الوظيفي، وتتبع لمكتب أمين المظالم. وأجرت هذه الآلية 23 زيارة إلى أماكن الاحتجاز الخاضعة لسيطرة الدولة وولايتها القضائية، بما في ذلك المأوى الإنساني المؤقت للمهاجرين ضعاف الحال، بغرض تقديم تقارير تتضمن توصيات إلى السلطات المختصة.

15- وتطورت تدريجياً عملية تنفيذ نظام العدالة الجنائية القائم على مبدأ المحاكمة الحضورية[5] على مدى أربع مراحل (2011 و2012 و2015 و2016). وفي الوقت الراهن، يخضع الإقليم بأكمله لقواعد هذا النظام الجديد للعدالة؛ وبإعمال مبدأ شفوية المحاكمة، أصبحت القضايا الجنائية تعالَج بشكل فوري وخلال آجال أقصر. وجرت مراجعة وتحديث نموذج إدارة المكاتب التي تعالج القضايا في إطار نظام العدالة الجنائية القائم على مبدأ المحاكمة الحضورية تبعاً لمراحل تنفيذ هذا النظام.

ثالثاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- الحقوق المدنية والسياسية

1- تمتع الشعوب الأصلية بالحكم الذاتي

16- يتضمن دستور دولة بنما أحكاماً تحمي حقوق الشعوب الأصلية، وهويتها الاجتماعية، واستقلالها الإقليمي، وهو ما يقتضي من القطاعات الحكومية تنسيق الإجراءات مع سلطات هذه الشعوب من خلال آلية التشاور.

17- ولكفالة احترام حقوق الشعوب الأصلية، أُنشئ منصبَا القاضي والمدعي العام الإقليميَيْن المكلفين، في إطار الولاية القضائية للمناطق الإقليمية، بمعالجة القضايا الواردة التي تندرج ضمن اختصاصهما.

2- الحق في الحياة

18- باعتبار بنما دولة طرفاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، فهي تكفل احترام حق كل شخص في الحياة. ويتجلى أحد المظاهر المباشرة لهذا الحق في إلزام الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية الفعالة، التي ترمي إلى ضمان الحفاظ على حياة الإنسان أو الحيلولة، عندما يسمح الوضع بذلك، دون تحوُّل الوفاة إلى حالة جائزة أو مقبولة. وتنص المادة 30 من دستور بنما على حظر عقوبة الإعدام؛ ولذلك فهي لم تطبق قط.

19- ويعاقب قانون العقوبات على جريمتي القتل وقتل الإناث بالحبس مدة تتراوح بين عشر سنوات وثلاثين سنة، عندما تكون الضحية أحد أقارب الجاني أو شخصاً خاضعاً لوصايته، أو عندما تترتبان على فعل من أفعال العنف العائلي، أو تُرتكبان ضد أطفال تبلغ أعمارهم اثنتي عشرة سنة أو تقل عنها، أو أشخاص بالغين من العمر سبعين سنة أو أكثر، أو تنجمان عن فعل قائم على التمييز أو العنصرية.

20- وفي بنما، يعاقَب على الإجهاض المتعمد بالحبس مدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، تبعاً لملابسات الحالة، وتُشدَّد العقوبة بنسبة السُدس إذا كان المسؤول عن هذا الفعل هو رفيق المرأة المعنية أو عشيرها.

3- إمكانية اللجوء إلى القضاء

21- في بنما، يُطلَق سراح أي شخص محتجز خارج إطار الحالات والصيغ المحددة في دستور بلدنا وفي القانون، وذلك بطلب منه أو من شخص آخر، من خلال إجراء طلب الإحضار أمام المحكمة، الذي يجوز تقديمه مباشرة بعد الاحتجاز بصرف النظر عن العقوبة المنطبقة.

22- وتُطبَّق أساليب بديلة لتسوية المنازعات في إطار القضاء الإداري والعادي. ولا يزال يسري العمل بالنظام الوطني للميسِّرين القضائيين المجتمعيين، الذي يشكل حلقة وصل بين المواطنين والهيئة القضائية. ويتألف هذا النظام من متطوعين من المجتمعات المحلية، تحت إشراف قاضي البلدية. ويغطي نسبة 81 في المائة من المقاطعات، ويضم ما مجموعه 850 ميسِّراً قضائياً، 490 منهم إناث و360 ذكور.

23- ومنذ عام 2018، بوشرت عملية إدماج مبدأ شفوية الإجراءات في قضاء الأسرة، من خلال اقتناء معدات الصوت والفيديو وتدريب موظفي العدالة، حتى يتسنى لمن يلجؤون إلى نظام إقامة العدل معرفة قرار المحكمة أثناء جلسة الاستماع، مما يقلص مدة الإجراءات. وحتى كانون الثاني/يناير 2020، بلغت نسبة المحاكم المختصة في قضاء الأسرة المدمجة في هذا المشروع 73 في المائة.

4- الحق في الحصول على المعلومات وفي الخصوصية

24- يكرس الدستور إجراء طلب الاطلاع على البيانات الشخصية، حيث ينص على ما يلي: "يجوز لكل شخص تقديم طلب الاطلاع على البيانات الشخصية ضماناً لحقه في الاطلاع على بياناته الواردة في قواعد البيانات أو السجلات الرسمية أو الخاصة، عندما يتعلق الأمر بسجلات شركاتٍ تقدم خدمات لعامة الناس أو تختص في توفير المعلومات ..."[6].

باء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الصحة

25- تنفذ دولة بنما استراتيجية لتعزيز الرعاية الصحية في مجال الوقاية، بالتعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، من أجل ضمان توفير الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة في الوقت المناسب، بما في ذلك الالتزام بالعلاج.

26- ومنذ عام 2005[7]، أصدرت بنما أمراً يقضي بمجانية الرعاية الصحية للأطفال دون سن الخامسة. ولاحقاً، في عام 2016[8]، تقرر إجراء اختبار تشخيص فيروس نقص المناعة البشرية والزهري وتوفير علاجهما بالمجان لجميع السكان. وبالإضافة إلى ذلك، يجري وضع برامج للرعاية الصحية الأولية والشاملة، مثل برنامج الماء والبيئة، وبرنامج تغذية الطفل، ومشروع الصحة الأساسية 0/100، وخطة الحد من وفيات الأمهات ومن نقص التغذية لدى الأطفال، وسياسة الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً.

27- وفيما يتعلق بزيادة مستوى توفير الرعاية الصحية وتقديم الخدمات، يجري، منذ عام 2016، تطوير برنامج تعزيز الشبكات المتكاملة للخدمات الصحية في 12 من 15 منطقة صحية في البلد، ويستفيد منه حوالي 000 550 شخص، يتلقون خدمات شاملة لتعزيز الوقاية والرعاية الصحية، مع تحديد الأولوية تبعاً للفئات العمرية.

28- وبالإضافة إلى ذلك، يتواصل تنفيذ برنامج مياه الشرب والصرف الصحي الريفي في مناطق السكان الأصليين ومناطق ريفية محددة، بغرض زيادة مستوى الحصول على خدمات مياه الشرب وتحسين نوعيتها، والتخلص من الفضلات على النحو الملائم. وتتمثل الأهداف المحددة لهذا البرنامج فيما يلي: '1' إصلاح نظم الإمداد بالمياه وتوسيع نطاقها وإنشاء أخرى جديدة، وإيجاد حلول فردية لمشكلة الصرف الصحي؛ '2' المساهمة في استدامة نظم المياه والصرف الصحي من خلال اعتماد إجراءات للتنمية المجتمعية، وتعزيز مجالس إدارة القنوات الريفية واللجان الإقليمية للمياه والصرف الصحي؛ '3' المساهمة في تعزيز الدوائر المركزية والمحلية والإقليمية التابعة لوزارة الصحة، التي توجد ضمن نطاق تدخل هذا البرنامج بوصفه الجهة المشرفة والاستشارية التقنية في مجال مياه الشرب والصرف الصحي في المناطق الريفية.

2- التعليم

29- من خلال وزارة التعليم والمديرية الوطنية للمناهج الدراسية وتكنولوجيا التعليم، تعزز دولة بنما المحتويات المتعلقة بحقوق الإنسان وتدمجها في النظام التعليمي البنمي، باعتبارها محوراً شاملاً لكل العروض التعليمية، وذلك من خلال مقررات مواد العلوم الاجتماعية والقيم والأخلاق والتربية المدنية وغيرها، وينطبق ذلك أيضاً خلال التدريب الصيفي الموجه لجميع المدرسين.

30- وتنظَّم حلقات عمل حول النوع الاجتماعي ومنع العنف في المقاطعات، يستفيد منها أكثر من 600 شخص، وتقدَّم خلالها مواد ومنتجات للطلاب والمدرسين والآباء. وقد تلقى المدرسون تدريباً متخصصاً بشأن النوع الاجتماعي، وحقوق المرأة، ومنع العنف، ومُنحت مجموعة مواد تعليمية لمدرسين من 42 مؤسسة تعليمية.

31- ويطور المجلس الدائم المتعدد القطاعات للوفاء بالالتزام الوطني من أجل التعليم[9] آليات لمشاركة المواطنين وللمساءلة فيما يتعلق بالنتائج المحرزة في مجال الوفاء بهذا الالتزام الوطني والالتزامات

المتوافقة مع أهداف التنمية المستدامة. وقد ساهم هذا المجلس، خلال السنة الأولى من عمله، في تحليل أثر البرامج القائمة.

32- ويعطي المجلس الأولوية لخمس سياسات عامة، منها: إنشاء نظام للتقييم العام والشامل والذاتي التدبير والعلمي - التقني والمستقل، يتيح إمكانية قياس أداء النظام التعليمي، وتعزيز التحسين المستمر لنوعية جميع الجهات الفاعلة في النظام التعليمي؛ وإنشاء نموذج للإدارة العامة والاجتماعية واللامركزية ومشاركة المواطنين؛ ونظام وطني للتدريب الذي يركز على مؤهلات المدرسين.

33- ويجري بشكل دائم تعزيز الدورات التدريبية وحملات التوعية المجتمعية لجميع السكان، بمن فيهم السكان الأصليون والمنحدرون من أصل أفريقي، من خلال إثارة مواضيع مثل احترام حقوق النساء والمراهقات والفتيات، سعياً إلى الكشف المبكر لحالات العنف ضد المرأة بجميع مظاهره. وقد نُظم أكثر من 40 يوماً للتوعية في عام 2018، و75 في عام 2019، بشأن ثلاثة محاور مواضيعية محددة هي: النوع الاجتماعي ومنع العنف ضد الفتيات والمراهقات والنساء، وتعزيز حقوق الإنسان، وتشجيع أنماط الحياة الصحية.

34- وإعمالاً لمبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في القانون الأساسي للتعليم، أُدمجت معلومات متعلقة بحقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز في محتويات المناهج الدراسية الرسمية لجميع مستويات التعليم.

35- وتنفذ دائرة التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة منذ عام 2007 إجراءات محددة الأهداف مثل تعليم القراءة والكتابة باللغة الأم؛ وبرامج التغذية؛ وبرنامج رعاية الأطفال في سن مبكرة؛ وإصدار كتب ومواد بلغة الشعوب الأصلية، إلى جانب تقديم عرض تعليمي مرن لتلبية احتياجات هذه المجتمعات.

36- واعتُمد مؤخراً برنامج "الدراسة بلا جوع"[(10)]، الذي يسعى إلى كفالة التغذية الملائمة للطلاب في مؤسسات التعليم الرسمية، مع إعطاء الأولوية للمجتمعات المحلية الأمَسّ حاجة إليها. ويقدم مشروع "نورا"، الذي تنفذه مديرية التغذية والصحة المدرسية في مقاطعة نغابي بوغلي، وجبة الغداء مع مراعاة الانتماء الثقافي، وتُقتنى المواد الغذائية من المنتجين المحليين لتنشيط الاقتصاد المحلي.

37- وتنفّذ دولة بنما، منذ أكثر من عقدين، برنامج التغذية التكميلية المدرسية، الذي يتمثل في تقديم وجبة خفيفة (حليب مقوَّى قليل الدسم أو قشدة مغذية غنية مع بسكويت مُحَسَّن غذائياً) لجميع الطلاب في المدارس الرسمية، على الصعيد الوطني، خلال أيام الدراسة.

3- العمل

38- بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، توسعت قائمة أسوأ أشكال العمل الخطرة[(11)]، التي تضم الأعمال المنزلية والأنشطة الزراعية.

39- ولا تمنح مديرية مكافحة عمل الأطفال وحماية العمال المراهقين في بنما رخصة العمل لمزاولة الأنشطة الزراعية والمنزلية للقاصرين المتراوحة أعمارهم بين 12 و14 سنة. ولا تمنح رخص العمل سوى للمراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و17 سنة، من أجل ممارسة الأنشطة التي لا تشكل خطراً عليهم. وتُمنح سنوياً حوالي 100 رخصة عمل لمزاولة أنشطة تجيزها وتنظمها وزارة العمل والتنمية المهنية.

40- وخلال السنوات الأخيرة، قُدم التدريب للرجال والنساء من أجل تعزيز العمل اللائق، وهو نشاط موجَّه، على وجه الخصوص، للعمال الريفيين، والحرفيين، وأعضاء نقابة صناعة الموز، بغرض

تعزيز قدراتهم على تنمية المهارات البشرية. وخلال الفترة الممتدة بين عامي 2014 و2019، قُدم التدريب إلى 5 616 شخصاً، 872 منهم ذكور و4 744 إناث.

41- وأفادت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية، بأن بنما أحرزت، خلال الفترة الممتدة بين عامي 2016 و2019، تقدماً في تنفيذ الاتفاقيتين رقم 87، بشأن الحرية النقابية، ورقم 98، بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، على التوالي. وفي هذا الصدد، تفي الدولة بالتزاماتها من خلال اللجنة البنمية للاتفاق الثلاثي بشأن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية. وخلال الفترة من تموز/يوليه 2014 إلى حزيران/يونيه 2019، عولج ما مجموعه 567 لائحة مطالب، وسُجل 387 اتفاقاً جماعياً، استفاد منها 634 249 عاملاً.

42- وينص المرسوم التنفيذي 53 لعام 2002، الذي ينظم إجراءات كفالة تكافؤ الفرص للمرأة، على أنه يعتبر من قبيل التمييز ضد المرأة في مجال العمل أن يطلب أرباب العمل إلى النساء تقديم نتائج اختبار الحمل لدى تقديم طلب عمل.

43- ولدى السلطة القضائية سياسة مؤسسية بشأن اللجوء إلى القضاء والمسائل الجنسانية، من أهدافها كفالة شروط المساواة في التمتع بحقوق العمل للمرأة. وحتى كانون الثاني/يناير 2020، يعمل في الجهاز القضائي 505 قضاة ومستشارين، 41,2 في المائة منهم ذكور، و58,8 في المائة إناث، ويعمل في النيابة العامة 294 مدعياً عاماً، 173 منهم إناث و121 ذكور.

44- وتتألف الجمعية الوطنية من 71 نائباً رسمياً، 57 منهم ذكور و14 إناث، ومن 71 نائباً مناوباً، 30 منهم إناث. أما المحكمة الانتخابية، فتشكل النساء 50 في المائة من المتعاونين معها.

45- وقد وضعت الحكومة الوطنية سياسات وبرامج ذات نهج اجتماعي لتحسين نوعية حياة الأشخاص. وفي هذا الصدد، حددت إطاراً لسياسات الحد الأدنى للأجور، تخضع لمراجعة دورية كل سنتين. وبالإضافة إلى ذلك، تُنفَّذ تدابير جديدة لزيادة فرص العمل والحد من الفقر، من خلال وحدة الاستخبارات المعنية بسوق العمل التي ترصد احتياجات السوق.

46- وعززت الدولة، على نحو شامل، السياسات الاجتماعية الرامية إلى إدماج الأقليات في سوق العمل، من خلال تعزيز مشاريع وخطط مثل "الخطة المشتركة بين الوكالات بشأن الشباب للفترة 2014-2019"؛ وتعميم السياسات العامة المتعلقة بالشعوب الأصلية لتطوير مشروع الاستثمار في الإدماج الاجتماعي، والحد من الفقر، ورعاية كبار السن. وقد حافظت الحكومات المتعاقبة على هذه المشاريع الاستثمارية.

4- نوعية الحياة

47- من خلال برامج التحويلات النقدية المشروطة، تُقدَّم المساعدة المالية إلى 200 196 أسرة تعيش حالة الفقر والفقر المدقع في مناطق البلد الأشد ضعفاً. وما فتئت هذه البرامج تتعزز منذ عام 2019 من خلال استراتيجية محددة الأهداف بشأن الارتقاء الاجتماعي، تقوم على تعزيز ريادة الأعمال والإلمام بالشؤون المالية من أجل تحقيق الاستدامة الذاتية.

48- ومنذ عام 2019، تنفَّذ خطة "كولمينا"، باعتبارها استراتيجية رئيسية لمكافحة عدم المساواة والفقر المدقع. ومن خلال هذه الاستراتيجية المحددة الأهداف، تقدَّم الخدمات العامة بشكل منسق إلى أفقر بلدات البلد البالغ عددها 300 بلدة. وتتمثل هذه الاستراتيجية في التواصل والتنسيق بين مختلف كيانات الدولة على الصعيدين المركزي والمحلي، على حد سواء، من أجل تعزيز العرض المؤسسي في

الإقليم الوطني، مع إعطاء الأولوية لتلبية الاحتياجات، وتعزيز النسيج الاجتماعي، والحفاظ على القدرات القائمة.

49- وأنشأت دولة بنما المعهد الوطني للطب الطبيعي وإعادة التأهيل ومراكز لإعادة التأهيل الشامل في جميع مقاطعات البلد، بغرض تحقيق اللامركزية في مجال الرعاية، من خلال فريق متعدد التخصصات يقدم خدمات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على من هم في مرحلة الطفولة المبكرة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت بنما معهداً جديداً متخصصاً في النماء العصبي الشامل، باعتباره كياناً مرجعياً في البلد للتشخيص والتدخل المبكر فيما يتعلق بالأمراض التي تسبب الإعاقة، وبالتالي، أداةً يمكن التعويل عليها في المستوى الأول من الرعاية للكشف المبكر للأطفال المعرضين لخطر الإصابة باضطرابات النماء العصبي.

رابعاً- فئات محددة

ألف- النساء

50- فيما يتعلق بالتشريعات والسياسات الوطنية، لدى بنما القانون 7 لعام 2018، الذي يعتمد تدابير لمنع أفعال التمييز وحظرها والمعاقبة عليها، وينص على أحكام أخرى؛ والمرسوم التنفيذي رقم 100 لعام 2017، الذي ينظم القانون رقم 82 لعام 2013؛ والقانون رقم 73 لعام 2015، الذي يعدِّل مواد القانون رقم 38 لعام 2001 بشأن الإجراءات المتعلقة بالعنف العائلي. والأدوات الأخرى التي تعتمدها السياسات العامة هي خطة العمل لكفالة تكافؤ الفرص للمرأة للفترة 2016-2019؛ والبروتوكول الوطني للرعاية الشاملة للنساء ضحايا العنف في إطار العلاقات الزوجية؛ وبروتوكول عمل وحدة تحديد ورعاية الضحايا من أجل كشف ضحايا الاتجار بالبشر في بنما وتحديدهم ومساعدتهم وحمايتهم.

51- وبفضل التنسيق بين الوكالات، توفر الدولة خدمات المعهد الوطني للمرأة في عشر مقاطعات ومناطق، وحققت مستوى أكبر من التغطية الجغرافية بتوسيع نطاق إجراءات كفالة الوقاية والحماية للمرأة، من خلال مراكز المعهد الوطني للمرأة الـ 14 والمركزين الوطنيين لإيواء ضحايا العنف العائلي الشديد الخطورة.

52- وتقدم مراكز المعهد الوطني للمرأة المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية لإرشاد من يلتمسن خدماته ودعمهن خلال الإجراءات القانونية، بغرض توجيههن إلى مراكز الإيواء، عند الاقتضاء، أو منحهن خيارات أخرى، وتوفِّر الخدمات المقدمة الرعايةَ بشكل سري ومجاني. وثمة الخط الهاتفي المجاني رقم 182، الذي يقدم التوجيه للنساء في حالة انتهاك حقوقهن، والدائرة المتخصصة في العنف الجنساني التابعة للشرطة الوطنية، التي تضم أكثر من 190 وحدة للشرطة في المناطق الأمنية البالغ عددها 19.

53- وأنشأت بنما نظاماً للمعلومات يسمى "قاعدة بيانات المعهد الوطني للمرأة"، باعتباره أول سجل سيمَكن من تحديد ملامح المعتدي وإتاحة معلومات أوضح بشأن النساء ضحايا العنف. ونُظمت حملات لتعزيز حقوق المرأة، منها: حملة "أضم صوتي"، وحملة "الأمر بين يديك"، وحملة "كلنا معنيون، إناثاً وذكوراً". وجرت مواءمة أدوات التواصل والإعلام لإتاحتها بلغة الشعوب الأصلية.

54- وتعتمد بنما "علامة المساواة" في القطاعين الخاص والعام، التي تسعى من خلالها إلى زيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار، وإلى القضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين.

55- ومن خلال البرامج والخطط التي اعتمدتها دولة بنما في إطار عملية اللامركزية، تنفيذاً للقانون رقم 16، الصادر في حزيران/يونيه 2016، بشأن العدالة المجتمعية، وبالتنسيق مع الأمانة الوطنية للامركزية، ينظم المعهد الوطني للمرأة حلقات عمل تدريبية لفائدة قضاة الصلح في مجال منع العنف ضد المرأة. وعلى غرار ذلك، يتلقى الفريق المتعدد التخصصات في مركز الوقاية والإرشاد الأسري التابع للجهاز القضائي التدريب في مجال المعالجة الشاملة لحالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك عوامل الخطر المتعلقة بالنساء الضحايا في إطار العلاقات الزوجية.

56- وكُرست جهود كبيرة لتوفير التدريب المتخصص لرأس المال البشري في المجال القضائي، سواء تعلق الأمر بالمحامين العامين والمدافعين عن الضحايا، أو بالقضاة والمدعين العامين، من خلال المعهد العالي للقضاء ومدرسة كلارا غونثاليث، بالتنسيق مع وحدة اللجوء إلى القضاء والشؤون الجنسانية ومديرية حقوق الإنسان. وقد نُفذت أنشطة للتدريب في هذا المجال في عام 2019.

57- ولدى المعهد العالي للقضاء شعبة التقني العالي الجامعي في التدريب القضائي، التي تُدرَّس في إطارها مادة العدالة الشاملة، التي تتناول موضوعي الشؤون الجنسانية واللجوء إلى القضاء. ويتوخى هذا التدريب تعزيز الكفاءات في مجال حقوق الإنسان.

58- وفي عام 2018، عدَّل مؤتمر القمة القضائي الأيبيري - الأمريكي لوائح برازيليا المائة، حيث جرى تحديث هذا الصك الذي يتضمن أحكاماً لكفالة وصول الأشخاص ضعاف الحال إلى العدالة. وبنما من الأعضاء الستة في لجنة متابعة تنفيذ هذه اللوائح في المنطقة الأيبيرية - الأمريكية.

59- ومن خلال شبكة الآليات الحكومية، تُعزز بنما السياسةَ العامة لكفالة تكافؤ الفرص للمرأة، وتحدد استراتيجيات وأهدافاً وغايات وإجراءات ملموسة لتوطيد الإنجازات المحرزة والمضي قدماً، باطراد، نحو تحقيق المساواة الكاملة. وتضم هذه الشبكة 44 مؤسسة.

60- وفيما يتعلق بتعزيز الاستقلال المالي للمرأة ودورها في صنع القرار، اعتمدت دولة بنما، من خلال المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين، خطةَ عمل مبادرة المساواة بين الجنسين، التي تتضمن التزامات بتحسين فرص التوظيف والإدماج في سوق العمل بالنسبة للشابات والنساء اللائي يعشن حالة الضعف الاجتماعي - الاقتصادي؛ وبمساعدة الفتيات والشابات على اكتساب المهارات التي تيسر اندماجهن في عمليات التحول الرقمي وحصولهن على الوظائف المستقبلية؛ وبتعزيز وحفز إجراءات إقامة المشاريع النسائية.

61- وينص قانون مشاركة المرأة في الحياة السياسية، الذي يندرج في إطار إصلاح عام 2017، على تقديم الترشيحات للانتخابات الداخلية للأحزاب السياسية، وحتى الانتخابات العامة، على نحو يكفل بالفعل تخصيص ما لا يقل عن 50 في المائة منها للنساء، وعلى ضرورة استيفاء الحد الأدنى المحدد للترشيحات وللنسب التي تتيح إمكانية انتخابهن، وعلى عدم قبول أي قائمة لا تستوفي الشروط المطلوبة.

62- والإنجازات المهمة الأخرى التي تندرج في إطار إصلاح عام 2017، فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، هي: الاعتراف بالمنتدى الوطني للنساء المنتميات إلى الأحزاب السياسية بوصفه هيئة استشارية دائمة تابعة للمحكمة الانتخابية، ووجوب أن تتضمن النظم الأساسية للأحزاب إنشاء وتشكيل أمانة المرأة أو ما يعادلها، كجزء من هيكل الحزب، وتمتيعها بالصلاحيات التي يخولها لها قانون الانتخابات ولوائحه التنظيمية والنظام الأساسي للحزب.

63- وتنظم المحكمة الانتخابية، من خلال معهد الدراسات الديمقراطية، أنشطة تدريبية شتى بشأن مواضيع مختلفة، تشمل كل ما يتعلق بالمسائل الانتخابية، وتنفِّذ برامج دائمة لتثقيف المواطنين في مجال الانتخابات على الصعيد الوطني، بغرض تعزيز القيم الديمقراطية على نحو شامل.

64- وفي عام 2018، أُنشئت داخل معهد الدراسات الديمقراطية وحدة تسمى "مكتب المساواة بين الجنسين"، من الأمثلة على أهدافها الاستراتيجية ما يلي: تعزيز آليات قانونية ومؤسسية تكفل مشاركة المرأة وريادتها في الأنشطة السياسية والمدنية، التي تنظم في إطار الهيئات الحكومية المحلية والوطنية والأحزاب.

65- وأعدت وحدة اللجوء إلى القضاء والشؤون الجنسانية التابعة للجهاز القضائي السياسةَ المؤسسية المتعلقة باللجوء إلى القضاء والشؤون الجنسانية، وترصد تنفيذها وكذلك تنفيذ السياسة العامة لكفالة تكافؤ الفرص للمرأة في مجالات عمل الجهاز القضائي.

66- وتوفر دائرة المشورة القانونية المجانية لضحايا الجريمة، التابعة للجهاز القضائي، خدمات المساعدة القضائية بالمجان للنساء ضحايا العنف، بصرف النظر عن وضعهن الاجتماعي والاقتصادي. وبلغ عدد المحامين العاملين بهذه الدائرة عشرة في عام 2015، وارتفع إلى 72 محامياً بحلول كانون الثاني/يناير 2020، وتغطي خدماتها جميع مقاطعات البلد. ولا تقدَّم خدمة المساعدة القانونية المجانية خلال المراحل الأولى من الإجراءات فحسب، وإنما تستمر حتى مرحلة تنفيذ العقوبة. وبالتالي، فقد تتلقى الضحية المساعدة من خلال التوجيه، أو المرافقة خلال جلسات الاستماع، أو التمثيل الرسمي في الإجراءات الجنائية.

67- وقدّمت وحدات حماية الضحايا والشهود وغيرهم من المشاركين في الإجراءات الجنائية المساعدةَ والرعايةَ لما مجموعه 98 ضحية من ضحايا ما اشتُبه في أنها جرائم ضد الإنسانية/الاتجار بالأشخاص، وأكثر هذه الحالات شيوعاً هي جريمة الاتجار بنساء أجنبيات من جنسية كولومبية لأغراض الاستغلال الجنسي، ومنها تلك التي بوشر التحقيق بشأنها قبل عام 2019.

68- وتشمل خدمات الدعم النفسي المقدمة إرشاد الضحايا وإجراء مقابلات نفسية معهن، واحتواء أزماتهن، ومرافقتهن أثناء جلسات الاستماع، ونقلهن إلى المطار، ومتابعة حالتهن؛ أما المساعدة الاجتماعية، فتشمل ما يلي: توفير المأوى، والغذاء، والمصاريف اليومية، والنقل، وإعادة الإسكان، والمرافقة إلى الكيانات الحكومية؛ ويشمل الجانب القانوني ما يلي: إعلام الضحايا بحقوقهن وواجباتهن، ومرافقتهن، ومتابعة حالتهن.

69- وفي عام 1997، أُدمج نظام الحصص الجنسانية لأول مرة في القانون الانتخابي البنمي، الذي نص على أن تكفل الأحزاب السياسية تخصيص ما لا يقل عن 30 في المائة من الترشيحات للنساء خلال انتخابات تولي مناصب داخلها وخلال الانتخابات العامة. ونص في عام 2012 على كفالة تخصيص ما لا يقل عن 50 في المائة من الترشيحات للنساء خلال الانتخابات الداخلية والانتخابات التمهيدية وفي القوائم الانتخابية. وقد ساهم هذا العامل وعوامل أخرى في زيادة نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

70- وينص إصلاح تشريعي اعتُمد في عام 2017 على تقديم الترشيحات للانتخابات الداخلية للأحزاب السياسية، وحتى الانتخابات العامة، على نحو يكفل بالفعل تخصيص ما لا يقل عن 50 في المائة منها للنساء، وعلى ضرورة استيفاء الحد الأدنى المحدد للترشيحات وللنسب التي تتيح إمكانية انتخابهن، وعلى عدم قبول أي قائمة لا تستوفي الشروط المطلوبة.

باء- الأطفال والمراهقون

71- في عام 2017، اعتمدت دولة بنما دليل الفقر المتعدد الأبعاد، الذي طُبق فيما يتعلق بالأطفال، كتدبير لتحديد أهداف السياسات العامة لحماية حقوق الأطفال والمراهقين، من أجل

تقليص الفوارق الاجتماعية التي تؤثر في النماء الشامل للأطفال والمراهقين، مع التركيز على مناطق السكان الأصليين والمناطق الأشد ضعفاً من الناحية الاجتماعية. وفي هذا الصدد، يشير دليل الفقر المتعدد الأبعاد المتعلق بالأطفال إلى أن 837 453 طفلاً يعيشون حالة الفقر المتعدد الأبعاد، وتتراوح أعمار 58,1 في المائة منهم (أي 784 263) بين 0 سنة و9 سنوات. ويلاحَظ أن مستوى الفقر المتعدد الأبعاد في مناطق السكان الأصليين يشكل ثلاثة أضعاف ما هو عليه في مقاطعات البلد الأخرى. وتثير هذه الأرقام الانتباه إلى ضرورة مضاعفة الجهود لضمان أن تكون الظروف المعيشة للأطفال مواتية لنمائهم، وتشكل أساساً لصياغة سياسات الحماية الشاملة للرضّع والأطفال والمراهقين.

72- وفي عام 2018، اعتمدت بنما الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف ضد الأطفال والمراهقين للفترة 2018-2022، التي تقوم على خمسة محاور تتوافق مع النموذج الإيكولوجي للتصدي للعنف، وتتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما غاياتها التالية: الغاية 4-2، والغاية 5-2، والغاية 8-7، والغاية 16-2. ويتوخى المحور 4 من هذه الاستراتيجية تعديل القانون الذي يجيز العقوبة البدنية، ويحدد المحور 1 الإجراءات الاستراتيجية والنتائج الرامية إلى منع الاعتداء الجنسي على الأطفال. وفيما يتعلق بآليات حماية الأطفال، أُنشئت في عامي 2018 و2019 أربع لجان بلدية للحماية، باعتبارها آلية محلية لتنسيق البرامج والخدمات والحلول الرامية إلى توفير الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين. وقد اعتُمدت هذه الآلية بموجب اتفاق بين البلديات والأمانة الوطنية لشؤون الأطفال والمراهقين والأسرة.

73- وعلى غرار باقي بلدان المنطقة، انضمت بنما إلى الالتزام بضمان تسجيل جميع المواليد، منذ اعتماد الأهداف الإنمائية للألفية، التي أكدتها أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 16، ونصه "التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات". ويشير الهدف 16-9 إلى وجوب توفير هوية قانونية للجميع، ولا سيما من خلال تسجيل المواليد، بحلول عام 2030.

74- ووفقاً لأحدث تقديرات المعهد الوطني البنمي للإحصاء وتعداد السكان والسجل المدني، تناهز نسبة عدم التسجيل القانوني للولادات 1,9 في المائة. ويُدرج ضمن فئة غير المسجلين قانونياً في سجل الولادات الأطفالُ الذين يسجَّلون بعد إتمام سنة من العمر.

75- وتجدر الإشارة إلى أن 90 في المائة من الولادات في بنما تجري في المستشفيات وتُسجَّل جميعها خلال الأشهر الستة الأولى من حياة الطفل، بموجب حكم خاص في قانون التسجيل المدني، يُلزم المستشفيات بأن تسجل، تلقائياً، الأطفال الذين وُلدوا فيها ولم يُصرح آباؤهم بولادتهم خلال ذلك الأجل. ويعني ذلك أن صعوبات تسجيل المواليد في الوقت المناسب تُطرح فيما يتعلق بنسبة 10 في المائة من الأطفال الذين يولدون في البيت، أي خارج المستشفيات، وفي المناطق النائية والوعرة المسالك، وكذلك في المناطق الحدودية. وقد أفضى هذا الوضع إلى حفز وتعزيز برامج لتقديم هذه الخدمة، بهدف ضمان تسجيل المواليد، بما في ذلك في المناطق الوعرة المسالك ومناطق السكان الأصليين في البلد، وتُنظم لهذا الغرض جولات لتقديم هذه الخدمة إلى المجتمعات النائية جداً، لكفالة الحق في الهوية للفئات السكانية الضعيفة.

76- ومن خلال برنامج شبكة الفرص، وهو أحد برامج التحويلات النقدية المشروطة التي تنفذها وزارة التنمية الاجتماعية، تسعى بنما إلى كفالة حماية الحق في التعليم والصحة للأطفال الذين يعيشون حالة الفقر. وكشرط لتلقي التحويلات النقدية، تلتزم الأسر المستفيدة من هذه البرامج بإجراء فحوص مراقبة الحمل، والمواظبة على تلقيح الأطفال دون سن الخامسة، وكفالة ارتياد الأطفال الذين هم في سن الدراسة للمدارس.

جيم- الشعوب الأصلية والسكان المنحدرون من أصل أفريقي

77- تهدف برامج مثل "الصندوق الريفي"، التي تشجع إقامة المشاريع وتنفَّذ بدعم من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، في إطار خطة التنمية، إلى تشجيع السكان الأصليين على إقامة المشاريع في أقاليمهم، بغرض تقليص مستوى الاعتماد على برامج المساعدة الاجتماعية.

78- وفي إطار خطة التنمية، التي يجري تنفيذها بالاشتراك مع مكتب نائب وزير شؤون السكان الأصليين، أُنشئت لجنة نساء الشعوب الأصلية، لوضع خطط وتصميم سياسات عامة هدفها خدمة المرأة من خلال تشجيع محو الأمية والتعليم.

79- وقد أحرز هذا المكتب تقدماً في متابعة هذه الخطة، حيث حدد ضمن أولوياته التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، وأوصى بضرورة إنشاء لجنة تتألف أساساً من سلطات الشعوب الأصلية في بنما، كخطوة أولى لتحقيق هذه التطلعات، بالإضافة إلى تخصيص بند في الميزانية السنوية حصراً لتمويل السياسات العامة. واستجاب مكتب نائب وزير شؤون السكان الأصليين لطلب ترسيم حدود منطقة ناسو تخير دي، ومنح سندات ملكية الأراضي الجماعية، ولطلبات أخرى مثل تسوية الوضع القانوني للمناطق الملحقة بمنطقة نغابي - بوغلي.

80- وأُنشئت لجنة العمل التقنية المتعددة القطاعات[12] في جميع أقاليم الشعوب الأصلية، كوسيلة لإشراك السلطات في جمع البيانات وتوفير الرعاية الصحية فيما يتعلق بالأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، إذ من المعروف أن معدلات هذه الأمراض مرتفعة، وأن المصابين بها لا يتلقون العلاج بسبب نقص التغطية الصحية بين السكان الأصليين.

81- وبالإضافة إلى ذلك، وُسِّع نطاق تقديم المساعدة القانونية المجانية ليشمل جميع المنتمين إلى شعب نغابي بوغلي الذين يلتمسونها، وأُقيمت شراكات استراتيجية مع العيادات القانونية الجامعية، ومع إدارة الأمن العام، والنيابة العامة، وهيئة الإطفاء، والمحامين الوسطاء المتطوعين، والمحكمة الانتخابية، والمختبرات الخاصة، حتى يتسنى لهؤلاء الأشخاص التمتع بالدفاع القانوني، وللمحاكم الحصول على أدلة السجل المدني والحمض النووي التي تتيح إمكانية عقد جلسات الاستماع وإصدار القرارات في القضايا التي تكتسي أهمية خاصة. وينطبق ذلك على قضايا الحضانة وإثبات النسب وغيرها من القضايا التي تهم الأطفال، الذين تُعهد حضانة نسبةٍ عالية منهم إلى أمهاتهم وغيرهن من القريبات. وقد جرت تسوية 338 دعوى بهذا الشأن خلال 15 جولة.

82- وتعترف بنما بوجود ظاهرة التمييز العنصري، واعتمدت تشريعات وسياسات لمكافحة التمييز الإثني - العنصري، مثل القانون 16 لعام 2002، الذي أُنشئت بموجبه اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز، والقانون 11 لعام 2005، الذي يحظر التمييز في مجال العمل، والقانون 07 لعام 2018، الذي ينص على تدابير لمنع أفعال التمييز، بما فيها العنصرية، وحظرها ومعاقبة مرتكبيها، وفقاً لاتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة بنما.

83- ولا يزال احترام حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي يشكل مسألة ذات أهمية بالنسبة لدولة بنما، وقد أُنشئت لهذا الغرض، في عام 2016، الأمانة الوطنية للنهوض بالبنميين المنحدرين من أصل أفريقي[13]، التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، التي تتولى مسؤولية توجيه وتنفيذ سياسة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في بنما.

84- ولضمان الإدماج الكامل للمنحدرين من أصل أفريقي، أدمجت دولة بنما في إطار الخطة الاستراتيجية الحكومية تنفيذ الخطة الوطنية الرئيسية للنهوض بالبنميين المنحدرين من أصل أفريقي، التي تشمل إجراءات ملموسة لفائدة هذه الفئة المهمة من السكان ومجتمعاتها.

85- والتزمت دولة بنما، أمام اليونسكو، بأن تُدمج في المناهج التعليمية الرسمية إسهامات البنميين المنحدرين من أصل أفريقي، من خلال وثيقة "من النسيان إلى الذاكرة"، ووقَّعت الأمانة الوطنية للنهوض بالبنميين المنحدرين من أصل أفريقي على اتفاق لإجراء مشاورات وطنية بشأن وضع السياسة العامة للتعليم المشترك بين الثقافات للبنميين المنحدرين من أصل أفريقي، وذلك بموجب قانون.

86- وتعكف الأمانة الوطنية للنهوض بالبنميين المنحدرين من أصل أفريقي، بالتعاون مع هيئة السياحة، على وضع مقترحات مختلفة بشأن السياحة الثقافية الأفرو - بنمية، المسماة "المسار السياحي الأفريقي"، الذي أُدرج في الخطة الرئيسية للسياحة، بغية إبراز مكانة هذه الفئة من السكان وتعزيز التنمية المستدامة في المناطق الريفية والحضرية، على حد سواء، بقيادة الجهات الفاعلة في المجتمعات المحلية. ووقَّعت هيئة السياحة أيضاً على اتفاقات دولية لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة مع بلدان في منطقة البحر الكاريبي، مثل جامايكا، من شأنها أن تفيد مجتمعات البنميين المنحدرين من أصل أفريقي.

87- وكتدبير للاعتراف بإرث المنحدرين من أصل أفريقي، أثارت دولة بنما مسألة الطقوس والمراسيم الاحتفالية لثقافة الكونغو أمام اليونسكو، التي أعلنتها تراثاً ثقافياً غير مادي للبشرية.

88- وفي إطار الاحتفال بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، تقدم دولة بنما، من خلال الأمانة الوطنية للنهوض بالبنميين المنحدرين من أصل أفريقي، خدمات المساعدة والدعم لمختلف الأنشطة التي ينظمها المجتمع المدني للبنميين المنحدرين من أصل أفريقي احتفالاً بثقافة هذه الفئة من السكان على الصعيد الوطني، ولا سيما خلال أيار/مايو، شهر الاحتفال بيوم العرق الأسود[14].

89- وخلال تعداد السكان لعام 2010، عرَّف 289 303 شخصاً أنفسهم بأنهم منحدرون من أصل أفريقي، وهو ما يمثل نسبة 9,2 في المائة من مجموع السكان. ولكن، وبعد التوصيات المقدمة من اللجنة التقنية لتعداد السكان، سجلت الدراسة الاستقصائية العنقودية المتعددة المؤشرات، في عام 2018، ما نسبته 24,5 في المائة من السكان الذين عرفوا أنفسهم بأنهم منحدرون من أصل أفريقي، أي ما قدره 000 980 نسمة.

دال- الأشخاص ذوو الإعاقة

90- بموجب القانون 15 لعام 2016، عُدِّل القانون 42 لعام 1999، الذي ينص على كفالة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف تحديثه ومواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صدقت عليها جمهورية بنما.

91- وينسق المجلس الوطني الاستشاري لشؤون الإعاقة، بوصفه آلية للتنسيق، الإجراءات الرامية إلى تعميم مراعاة هذه المسألة، من خلال مكاتب كفالة تكافؤ الفرص المنشأة في القطاع الحكومي. ويوجد حالياً 34 مكتباً منشأً بصورة قانونية.

92- ومن خلال القانون 15 لعام 2016، المعدِّل للقانون 42 لعام 1999 بشأن كفالة تكافؤ الفرص، أُضيفت المادة 47 - ج بشأن الإدارة السليمة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة مسلوبي الحرية، وعُدلت المادتان 52 و53 المتعلقتان بإتاحة إمكانية الوصول في بيئة السجون.

93- وأنشأت دولة بنما المعهد الوطني للطب الطبيعي وإعادة التأهيل ومراكز لإعادة التأهيل الشامل في جميع مقاطعات البلد، بغرض تحقيق اللامركزية في مجال الرعاية، من خلال فريق متعدد التخصصات يقدم خدمات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على من هم في مرحلة الطفولة المبكرة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت بنما معهداً جديداً متخصصاً في النماء العصبي الشامل، باعتباره كياناً مرجعياً في البلد للتشخيص والتدخل المبكر فيما يتعلق بالأمراض التي تسبب الإعاقة، وبالتالي، أداةً يمكن التعويل عليها في المستوى الأول من الرعاية للكشف المبكر للأطفال المعرضين لخطر الإصابة باضطرابات النماء العصبي.

94- وفي عام 2019، قدمت دولة بنما، من خلال الأمانة الوطنية لشؤون الإعاقة، الدعم إلى جامعة بنما من أجل "تصميم وتطوير وتشغيل المرصد الوطني للإعاقة، باعتباره هيئة مستقلة، لتعزيز الإدارة المؤسسية في مجال متابعة ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والسياسة الوطنية بشأن الإعاقة".

95- وخصصت دولة بنما الموارد اللازمة (3,4 مليون بالبوا) لإنجاز الدراسة الاستقصائية الوطنية الثانية بشأن الإعاقة، التي ستجرى بعد التعداد الوطني للسكان. وقد أُجريت بالفعل تجربة نموذجية، أقرت فعالية هذه الأداة، وأُعد كل ما يلزم من منهجية وأدلة وكتيبات توجيهية (المستقصون والمشرفون وغيرهم).

96- ونفذت السلطة القضائية الإجراءات التالية: تركيب رخص برنامج "جاوز (Jaws)" والمعدات الحاسوبية اللازمة لفائدة موظفي السلطة القضائية؛ وتركيب هذه الأداة في المكتبات ومراكز توجيه المواطنين؛ وتركيب نظام صوتي في المصعد الرئيسي لقصر العدالة، وهو مقر المحكمة العليا؛ واقتناء كراسي متحركة لمستخدمي نظام العدالة؛ ووضع لافتات مكتوبة بطريقة براي في جميع مرافق الجهاز القضائي؛ وتدريب الموظفين القضائيين من ذوي الإعاقة على استخدام البرمجيات الخاصة بهذه الفئة من الأشخاص، لضمان حقهم في العمل؛ وطباعة وتوزيع نسخ من قواعد برازيليا، والسياسة المؤسسية بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء، ومجموعات القوانين المتعلقة بالإعاقة.

97- وطُبعت بطريقة براي الصكوك المعيارية الوطنية والدولية بشأن حقوق الإنسان، وهي محفوظة في مكتبة بنما القضائية. وعلى غرار ذلك، طُبع بطريقة براي 600 3 نسخة من مطويات بشأن الإجراءات التي لا تتطلب مساعدة المهنيين القانونيين، وأُرسلت إلى مختلف الوحدات القضائية، ولا سيما مراكز تقديم المعلومات والخدمات للمواطنين، ومراكز الوساطة، ومكاتب المشورة القانونية المجانية لضحايا الجريمة، والمكتبات القضائية، ومؤسسات أخرى مثل النيابة العامة، والأمانة الوطنية لشؤون الإعاقة، والمعهد البنمي للتأهيل الخاص، وغيرها، وكذلك إلى رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية على الصعيد الوطني.

هاء- المهاجرون واللاجئون وعديمو الجنسية

98- فيما يتعلق بالهجرة، جرى تبادل المعلومات في الوقت المناسب مع الائتلاف الوطني لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في كوستاريكا، من أجل إعادة فتاة قاصر من السكان الأصليين إلى بلدها، وبوشرت إجراءات تحديد هويتها وتقديم الرعاية لها في بنما. وبالتالي، تلقت الفتاة رعايةً نفسية خاصة، بدعم من المنظمة الدولية للهجرة.

99- وفي هذه القضية، اعتُبرت هذه المراهقة المنتمية إلى السكان الأصليين ضحيةً لشكل من أشكال الاتجار بالأشخاص الشبيهة بالرق، وتتلقى في الوقت الراهن دعماً دراسياً فردياً، من خلال نظام التعليم البديل القائم على الوحدات الدراسية، الذي يلبي احتياجاتها التعليمية تبعاً لعمرها وثقافتها وقدراتها.

100- ووقَّعت جمهورية بنما على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وعلى بروتوكولها لعام 1967. وصدَّقت على هذه الاتفاقية وبروتوكولها في تشرين الأول/أكتوبر 1977، بموجب القانون رقم 5، المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1977. وفي عام 2011، انضمت بنما أيضاً إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

101- وبنما بلد عبور ولجوء في أمريكا الوسطى. وقد اعترفت، منذ عام 1990 حتى الآن، بوضع اللاجئ لحوالي 556 2 شخصاً. ويتألف اللاجئون بالأساس من مواطنين كولومبيين، وفنزويليين، وكوبيين، ونكاراغويين، وأشخاص آخرين قادمين من بلدان شمال أمريكا الوسطى.

102- وفي عام 2017، انضمت بنما إلى الإطار الإقليمي الشامل للحماية والحلول، إلى جانب خمسة بلدان أخرى في المنطقة. وفي إطار هذه العملية، يجري وضع خطة عمل وطنية قائمة على عملية تشاورية، بمشاركة السلطات الوطنية، والوزارات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والسكان المعنيين، من خلال تقييمات تشاركية. وتسعى خطة العمل هذه إلى تعزيز نظام اللجوء، وكذلك الاندماج المحلي لملتمسي اللجوء واللاجئين في البلد. وفي تموز/يوليه 2019، اعترفت الحكومة الجديدة رسمياً، بعد تنصيبها، بالإطار الإقليمي الشامل للحماية والحلول، وتولت قيادة العمل من أجل مواصلة تنفيذ الالتزامات المتفق عليها.

103- ويُتوخى أن يحقق تنفيذ خطة العمل الوطنية فوائد وآثاراً في الأجلين المتوسط والطويل، من خلال التركيز على إدماج اللاجئين وملتمسي اللجوء في المجتمع البنمي، ودعم المجتمعات المستضيفة، من أجل تعزيز تنمية البلد.

104- وفي 16 كانون الثاني/يناير 2018، اعتُمد المرسوم التنفيذي رقم 5، الذي عدَّل نظام اللجوء المحدد في القانون السابق (المعتمد في عام 1998). وشكل ذلك إنجازاً إيجابياً، حيث يعزز القانون الجديد التزام البلد بضمان الحماية الدولية، ويؤكد امتثاله لمعايير الإجراءات القانونية الواجبة. وأنشأ القانون الجديد إطاراً تنظيمياً للاعتراف بوضع اللاجئ، ويحدد السلطات المختصة بدراسة طلبات اللجوء وإصدار قرار بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، فهو يشمل حماية الأطفال، إذ ينص على ضمانات محددة للأطفال والمراهقين المحتاجين إلى الحماية الدولية، مع مراعاة مصالحهم الفضلى، وكذلك تنفيذ التدابير اللازمة لحمايتهم.

105- وعلى المستوى الإجرائي، زادت وتيرة اجتماعات اللجنة الوطنية لحماية اللاجئين من أربعة اجتماعات سنوية إلى ستة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 5 لعام 2018. وكنتيجة لذلك، سيزداد عدد الحالات التي تقيّمها هذه اللجنة سنوياً.

106- ورغم أن المرسوم رقم 5 لعام 2018 لا يتضمن أحكاماً بشأن إتاحة إمكانية العمل لملتمسي اللجوء، فقد عولجت هذه المسألة في مرسوم آخر، اعتُمد في أيار/مايو 2019 (المرسوم التنفيذي رقم 20، المؤرخ 29 أيار/مايو 2019)، يجيز لمن قُبلت طلباتهم من ملتمسي اللجوء أن يباشروا إجراءات طلب رخصة مزاولة عمل ريثما تُصدر اللجنة الوطنية لحماية اللاجئين قرارها بشأن حالاتهم.

107- وبالإضافة إلى ذلك، جرى، بالاشتراك مع دائرة الهجرة الوطنية، إعداد خطة للتدريب بشأن القانون الدولي للاجئين، وآليات تحديد الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية وإحالتهم، والتشريعات الوطنية المتعلقة باللاجئين. وكنتيجة لذلك، تلقى التدريب 500 موظف من دائرة الهجرة الوطنية، ودائرة الحدود الوطنية، ودائرة القوات الجوية والبحرية، والأمانة الوطنية للامركزية، والحكومات المحلية، وقضاة الصلح.

108- ونُفذ مشروع نظام حاسوبي لتلقي الطلبات، يكفل ضبط الإجراءات خلال مراحل معالجة الطلبات ويتيح لمقدميها إمكانية الاطلاع عن بعد على ما أُحرز فيها من تقدم، من خلال رمز الاستجابة السريعة المطبوع على كل وثيقة إقرار استلام طلب الاعتراف بوضع اللاجئ. ويتيح هذا النظام أيضاً لسلطات أخرى إمكانية التحقق من صحة وثيقة إقرار استلام الطلب، وبالتالي تفادي إحالة الأشخاص المعنيين إلى مراكز إيواء المهاجرين أو احتمال ترحيلهم.

109- وفيما يتعلق بحماية الأطفال والمراهقين المحتاجين إلى الحماية الدولية، وقَّعت وزارة الداخلية والأمانة الوطنية لشؤون الأطفال والمراهقين والأسرة على بروتوكول رعاية الأطفال والمراهقين غير المصحوبين و/أو المنفصلين عن ذويهم المحتاجين إلى الحماية. ويشمل هذا البروتوكول ضمانات بشأن إجراءات الاعتراف بوضع اللاجئ، مثل تقديم الدعم، والمساعدة القانونية، والرعاية على سبيل الأولوية، والإرشاد للأطفال أو المراهقين، وآليات تحديد مصالحهم الفضلى.

110- وصدر المرسوم التنفيذي رقم 10، المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2019، الذي اعتُمد بموجبه إجراء الاعتراف بانعدام الجنسية. وفي مجال الصحة العقلية، جرى العمل بالتعاون مع سلطات وزارة الصحة من أجل وضع خارطة طريق لإحالة اللاجئين وملتمسي اللجوء إلى الشبكة المشتركة بين القطاعات للصحة العقلية، بغرض إدماجهم في برامج الصحة العقلية.

111- وفيما يتعلق بإمكانية التوظيف، وُضع برنامج يسمى "مواهب بلا حدود"، أفضى إلى تحديد أوجه التآزر مع القطاع الخاص، من أجل تحسين مستوى ولوج الأشخاص المعنيين إلى سوق العمل في بنما. وقد اعتُبر هذا البرنامج من الممارسات الجيدة، بالنظر إلى حداثته والنتائج الجيدة التي حققها حتى الآن.

112- وتسنى إدماج اللاجئين في دورات التدريب المهني التي يقدمها المعهد الوطني للتدريب المهني والتأهيل من أجل التنمية البشرية. وأُضفي الطابع الرسمي على هذه المبادرة من خلال رسالة تفاهم بين وزارة الداخلية والمعهد الوطني للتدريب المهني والتأهيل من أجل التنمية البشرية ومفوضية الأمم المتحدة السامية للشؤون اللاجئين، وُقع عليها في 20 حزيران/يونيه 2019.

113- ووضعت الحكومة البنمية اتفاق تعاون لمنح وثيقة سفر (جواز السفر) للاجئين المعترف بهم من قبل اللجنة الوطنية لحماية اللاجئين، وهو مبادرة شاركت في إنجازها وزارة الداخلية وسلطة منح جوازات السفر في بنما. وقد استفاد من هذا الاتفاق اللاجئون الذين ليس بحوزتهم جواز سفر ساري المفعول.

114- ولضمان تقديم الخدمات لمن يلتمسها، لدى المحكمة الانتخابية مكاتب في جميع عواصم المقاطعات، 42 منها مكاتب خاصة بها، وثمة ما مجموعه 16 مكتباً على صعيد الأقاليم و78 مكتباً على صعيد المقاطعات، تقدِّم فيها الخدمات المديرياتُ التقنية الثلاث التابعة لها. ولدى السجل المدني 61 مكتباً إلكترونياً، أي مكاتب تقوم بتسجيل الولادات عبر نظام إلكتروني، و106 مكاتب غير إلكترونية، أي مكاتب تسجل الولادات يدوياً. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة مكاتب لإصدار بطاقات الهوية وتنظيم الإجراءات الانتخابية، بهدف إضفاء طابع اللامركزية على خدمات هذه المؤسسة، وبالتالي توفيرها على نحو أفضل للسكان، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في أنأى مناطق البلد. وتوجد أيضاً مكاتب داخل مستشفيات البلد العامة، بما في ذلك في المناطق الوعرة المسالك ومناطق السكان الأصليين، بالإضافة إلى سياسة لتحقيق اللامركزية في الخدمات، ترمي إلى توفير مستوى أكبر من التغطية، بغية كفالة تلبية الاحتياجات الشاملة للأشخاص في المناطق الحضرية والريفية، على الصعيد الوطني.

115- وحتى كانون الثاني/يناير 2020، يقدِّم الدعمَ في إطار هذه الخدمات 210 مسجِّلين مساعدين في أنأى مناطق البلد، يسجلون الولادات والوفيات في المجتمعات الشديدة العزلة، ومنها مناطق السكان

الأصليين. وتجدر الإشارة إلى أن وجود مكاتب في مناطق السكان الأصليين يتيح إمكانية توفير الخدمات للسكان على نطاق أوسع وكفالة تلبية احتياجاتهم.

116- ويشمل الحق في الهوية أربع خدمات، هي: تسجيل المواليد وإصدار بطاقة الأم الحامل؛ وإصدار شهادة طبية تثبت ولادة مولود حي؛ وتسجيل الولادة؛ وإصدار بطاقة هوية المولود. وينبغي تسجيل المواليد فور ولادتهم، إعمالاً لحقهم في اكتساب اسم وجنسية منذ لحظة الولادة؛ وقد صُممت لهذا الغرض برامج واتُخذت تدابير إدارية لكفالة حق الإنسان في الهوية.

117- وباعتبار المحكمة الانتخابية مؤسسة رائدة في مجال إثبات الهوية، فقد ضمت جهودها إلى جهود السجلات المدنية في المنطقة، من خلال إبرام اتفاقات للتعاون مع السجل الوطني للأحوال المدنية في كولومبيا، والمحكمة العليا للانتخابات في كوستاريكا، بغية ضمان الحق في الهوية للأشخاص الذي يعيشون في المناطق الحدودية في كلا البلدين، أو في أي منطقة أخرى. وتَكفل بالتالي آليات المساعدة والتعاون بين السجلات المدنية الحق في الجنسية، حيث تقدم خدمات إصدار بطاقة الهوية من خلال أفرقة متجولة ثنائية الجنسية مشتركة مع كلا البلدين، استفاد منها، منذ التوقيع على الاتفاقات مع كولومبيا وكوستاريكا في عام 2014 حتى الآن، أكثر من 000 000 1 شخص، كضمانة للحق في الهوية ومنع حالات انعدام الجنسية.

118- وبغرض ضمان الحق في الهوية، وقَّعت المحكمة الانتخابية على اتفاقات مع المؤسسات الصحية والاجتماعية والتعليمية، لتنسيق الإجراءات والخطط والمعايير والخدمات والأنشطة التي من شأنها تعزيز المهام والتعاون وتبادل المعلومات، مع اعتبار الهوية محوراً شاملاً، مما يتيح إجراء تحسينات مستمرة، وكفالة خدمات تسجيل الأحوال المدنية الحيوية، وعمليات تعزيز مهام الوزارات والكيانات التي لها صلة مباشرة بالسكان، بما في ذلك في أنأى مناطق البلد.

119- وفي شباط/فبراير 2019، تَشكل فريق التقييم التقني لتعزيز وحدة تحديد ورعاية الضحايا، وهو ما يجسد التزام وزارة الأمن العام بمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق ضحايا هذه الجريمة. ويتألف هذا الفريق من متخصصين في الطب النفسي، والعمل الاجتماعي، والقانون. وباتخاذ هذا الإجراء، رفعت بنما إلى مستوى المعايير الدولية معاييرها في مجال حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ورعايتهم.

120- واعتُمد المرسوم التنفيذي رقم 7، المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2019، الذي استُحدثت بموجبه، في إطار فئة رخص الإقامة المؤقتة، رخصة الحماية الإنسانية المؤقتة لفائدة ضحايا الاتجار بالأشخاص، التي تمنحهم الحق في البقاء في الإقليم الوطني. وتخول هذه الرخصة الحصول على بطاقة مؤقتة مدة صلاحيتها سنة واحدة، قابلة للتمديد مدة أقصاها ست سنوات. وقد استفاد منها 25 ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص.

121- واعتُمد المرسوم التنفيذي رقم 21، المؤرخ 28 أيار/مايو 2019، الذي جرت بموجبه الموافقة على فئة رخصة العمل الإنسانية للمقيمين بصفة مؤقتة، بغرض حماية الأشخاص الذين جرى تحديدهم كضحايا للاتجار والممارسات ذات الصلة، وذلك في إطار الاعتراف بحق الضحايا في إعادة الإدماج الاجتماعي.

122- وفي عام 2019، حصل رَجلان من جنسية فنزويلية وامرأة من جنسية كولومبية على رخصة العمل، والإجراءات جارية لمنحها لأربع ضحايا. وتُقلل هذه السياسات التي تعتمدها حكومة بنما من حالات الضعف، وذلك من خلال تسوية أوضاع المهاجرين ومنح رخص العمل بغرض الإدماج الاجتماعي.

123- وأصدرت الأمانة العامة للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص القرار رقم 001-2019، المؤرخ 13 آب/أغسطس 2019، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد A-28868، الذي ينص على سِرية

المعلومات الواردة في الملفات الإدارية المتعلقة بتحديد هوية الأشخاص ضحايا الاتجار والممارسات ذات الصلة، وذلك لحماية بيانات ضحايا هذه الجريمة، على النحو المنصوص عليه في المعايير الوطنية والدولية.

124- وتنفيذاً لاتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، أصدرت وزارة التعليم في دولة بنما المرسوم التنفيذي رقم 1225، المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2015، الذي ينظم إجراءات معادلة الشواهد الدراسية المسلمة في الخارج والمصادقة عليها، ويُدرج ضمن المسائل ذات الأهمية القصوى إيلاء الاهتمام للأطفال والمراهقين المهاجرين واللاجئين، لضمان إدماجهم وإعادة إدماجهم في النظام التعليمي على وجه السرعة؛ وقد أُنشئت لهذا الغرض لجنةٌ وطنية و15 لجنة إقليمية لمعادلة الشواهد المدرسية والمصادقة عليها، ووُضع دليل إجرائي لتقليص مستوى السلطة التقديرية للموظفين وتوحيد معايير العمل على الصعيد الوطني.

واو- مسلوبو الحرية

125- تستند إعادة التكييف الاجتماعي للمراهقين إلى نموذج التدخل الشامل، الذي يتضمن مجموعة من الإجراءات والتقنيات والاستراتيجيات التي ترتكز على نظام قائم على النتائج الفردية المحرزة، طُوِّر تبعاً لمراحل التدخل ومحاوره، وتكمله شبكات دعم المؤسسات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والشركات الخاصة، من خلال برامج مثل برنامج "رب العمل الصديق"، وبرنامج "احلِ لي قصة نجاحك"، والملتقى الوطني للخطابة بشأن موضوع "أهمية إعادة التكييف الاجتماعي"، ومن خلال القاعات الافتراضية في معهد الدراسات المتعددة التخصصات، وأكاديمية الرياضة المجتمعية الهادفة، وأكاديمية التدريب الشامل، وأكاديمية الفنون والثقافة، ومؤسسات التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي، وحلقات العمل المهنية.

126- وأُنشئت أكاديمية تدريب موظفي السجون بموجب القرار رقم 360-R-161، المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2007، وأُغلقت وأُعيد فتحها في عام 2011، بموجب القانون 42، المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2016، وأُلحقت بالإدارة العليا لوزارة الداخلية. وعلى صعيد الهيكل التنظيمي، تندرج هذه الأكاديمية ضمن مستوى مساعد شؤون الدعم، بموجب القرار رقم 021-R-034، المؤرخ 10 أيار/مايو 2018.

127- ويجري العمل من أجل تنفيذ ومتابعة المناهج الدراسية لتوفير التدريب والتدريب المتخصص للموظفين العامين التنفيذيين والتقنيين العاملين في السجون، وكذلك تدريبهم المستمر، للمساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي لمسلوبي الحرية والمراهقين الخاضعين للنظام الخاص للمسؤولية الجنائية.

128- ويقدَّم التدريب للراغبين في الالتحاق بالمديرية العامة لنظام السجون أو معهد الدراسات المتعددة التخصصات؛ ويجري العمل من أجل توفير التدريب والتدريب المتخصص للموظفين العامين العاملين في السجون، ليصبحوا مهنيين إنسانيين ذوي مهارات علمية وتقنية؛ وأُحرز تقدم في تصميم وتخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم سياسات إدارة السجون وإجراءاتها في مجالات الرعاية الشاملة، والأمن، وإعادة التأهيل.

129- وبلغ عدد خريجي الدورة التدريبية الأساسية لموظفي السجون، في الفترة من 2014 إلى 2019، 872 موظفاً جديداً من موظفي السجون/حراس السجون المدنيين. وتلقى التدريبَ 067 4 موظفاً (من التنفيذيين والتقنيين) في إطار برامج التدريب المستمر، المنفذة خلال الفترة الممتدة بين عامي 2014 و2019، التي تعتمد منهاجاً دراسيا يشمل مواضيع مثل السلوك البشري، وحقوق الإنسان في السجون، والتنوع الجنسي، وبروتوكول إسطنبول، وتقنيات التفتيش خلال الزيارات، والقيم، وتدريب حراس السجون

وموظفيها، وتوجيه المراهقين وحمايتهم، وحقوق الإنسان للنساء مسلوبات الحرية، وتطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على القاصرين مسلوبي الحرية، والذكاء العاطفي، وما إلى ذلك.

130- وتشير المعلومات الإحصائية إلى مشاركة مسلوبي الحرية في أنشطة تفضي إلى تخفيف عقوباتهم. ويتعلق الأمر بمسلوبي الحرية الذين يدرسون أو يعملون، والذين يمارسون هذين النشاطين معاً.

131- غير أنه تجدر الإشارة إلى وجود عدد لا يحصى من الأشخاص الذين يزاولون أنشطة رياضية، واجتماعية - ثقافية، وروحية، تندرج في إطار التهذيب داخل السجون، ولكنها لا تؤخذ في الاعتبار لتخفيف العقوبة.

132- وتُتخذ كأساس لقياس نسبة المشاركة، ممارسة مسلوبي الحرية الأنشطة التي تؤخذ في الاعتبار لتخفيف العقوبة، وهي العمل والدراسة. وخلال السنوات الأخيرة، زاد مستوى مشاركة هؤلاء الأشخاص في الأنشطة الداخلية، حيث يستفيدون من التدريب والإعداد للحياة المنتجة، وذلك في إطار الالتزام بإعادة التكييف الاجتماعي، وتُؤخذ هذه الأنشطة أيضاً في الاعتبار لتخفيف العقوبة.

133- ويشمل التدريب المهني الدورات التي يقدمها المعهد الوطني للتدريب المهني والتأهيل من أجل التنمية البشرية. وتنقسم هذه الدورات، بدورها، إلى برامج تتراوح مدتها بين 300 ساعة وأكثر من 000 1 ساعة، ودورات تدريبية مدتها من 40 إلى 450 ساعة، وحلقات دراسية وحلقات عمل مدتها من 8 إلى 40 ساعة. ويقدَّم التدريب عادةً في السجون، حيث لا يوجد مكان آخر تتوافر فيه الهياكل الأساسية والتسهيلات اللازمة لتنفيذ برامج هذا المعهد.

134- وبخصوص الإنجازات المحرزة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يستفيدون من البرامج التعليمية، يمكن ملاحظة زيادة تدريجية في عددهم، فضلاً عن إدماج هياكل أساسية جديدة، سمحت بتعزيز إمكانية توفير هذه البرامج، بالنظر إلى الطاقة الاستيعابية لسجن لا نويفا خويا وسجن تشيريكي.

زاي- حقوق الإنسان والبيئة

135- من خلال الخطة الاستراتيجية للفترة 2019-2024[15]، تُوائم جمهورية بنما التشريعات البيئية للتصدي للتحديات البيئية الجديدة، حيث وضعت إطاراً مؤسسياً لتحديث السياسات المتعلقة بتغير المناخ، وسياسة التنوع البيولوجي، وسياسة إدارة الموارد المائية، وموقف بنما ذي الصلة بخصوص مختلف الاتفاقيات والمنتديات البيئية التي انضمت إليها.

136- وعلى الصعيد الدولي، تشارك جمهورية بنما بنشاط في المفاوضات الدولية بشأن مكافحة تغير المناخ، مع التركيز بوجه خاص على مسألة خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، وفي المبادرات الإقليمية مثل الاستراتيجية الإقليمية بشأن تغير المناخ، في إطار لجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية.

137- وفي عام 2019، بدأت بنما رسمياً عملية إعداد البلاغ الوطني الرابع بشأن تغير المناخ، والتقرير الثاني المحدَّث لفترة السنتين، وستدمج في إطار هذه العملية المنظور الجنساني، حتى تكون لدى البلد معلومات محددة بشأن كيفية تأثير أزمة المناخ بشكل مختلف على المرأة والرجل في قطاعات مثل الطاقة والزراعة وإدارة النفايات.

138- وفي كانون الثاني/يناير 2020، وافقت الجمعية الوطنية على التصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المسمى اتفاق إسكاسو. وهذا أول اتفاق ملزم متعدد الأطراف لحماية هذه الحقوق في

مجالات ذات أهمية كبيرة، مثل الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وحفظ التنوع البيولوجي، ومكافحة إزالة الغابات، وتغير المناخ.

139- وخلال مؤتمر "محيطنا" الأخير، المعقود في النرويج، أكَّدت بنما استضافتها هذا المؤتمر في عام 2021. وأعادت بذلك تأكيد التزامها بتنفيذ خطة التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 14 من أهدافها.

140- ولدى بنما لجنة صياغةٍ وتطوير ورصد السياسة الوطنية بشأن المحيطات[16]. وتوفر هذه السياسة إطاراً مرجعياً عاماً لتنسيق وتوجيه إجراءات المؤسسات الحكومية، بهدف تحديد وتوضيح أوجه التفاعل بين الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص، فيما يتعلق بالحفاظ على المحيطات ومراقبتها واستخدامها المستدام، مع صون المصلحة الوطنية.

Notes

1 Decreto Ejecutivo No. 393 de 2015, que adopta los Objetivos de Desarrollo Sostenible (ODS) y dicta Otras Disposiciones.
2 Decreto Ejecutivo No. 63 de 2017 que adopta el Índice de Pobreza Multidimensional (IPM) como instrumento oficial para la medición de la pobreza multidimensional a nivel Nacional y crea el Comité Técnico para el IPM de Panamá.
3 Decreto Ejecutivo No. 236 de 2019.
4 Ley No. 6 de 2017, que crea el Mecanismo Nacional para la Prevención de la Tortura y Otros Tratos o Penas Crueles, Inhumanos o Degradantes (MNPT).
5 Ley No. 63 de 2008, que adopta el Código Procesal Penal.
6 Artículo 44 de la Constitución Política de la República de Panamá.
7 Decreto Ejecutivo 546 de 2005.
8 Decreto Ejecutivo 214 de 2016.
9 Ley 59 de 2018.
10 Ley 115 de 2019.
11 Decreto Ejecutivo 1 de 2016.
12 Resolución No. 3 de 2019.
13 Ley No. 64 de 2016.
14 Ley No. 9 de 2000.
15 Resolución de Gabinete 149 de 2019.
16 Decreto 431 de 2018.